في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
فرصه في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم
بغير قراءة في الاصح وقيل يقراء ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر او لان ... ومن فاتته صلوة وهو مقيم فقضاها اربعا ومن فاتته وهو
وهو مسافر فاقام فقضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن
سفر فالاصلي هو مولد الانسان وموضع تاهله به وقصد التعيش لا الارتحال عنه اما لو
كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار
وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له
قيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولدا ولا
له به اهل ووطن السفر ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن
السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن
اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزم الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بانشاء السفر واما وطن الاقامة
ينتقض

151

ينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
اخر ثم السفر يشترط لنقض الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر
رواية وثمرة ذلك انه لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير
مدة اقامة بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين ويرخص للمسافر
ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك
افضل في حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة
او يصلي في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل
في صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط
للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية

Copyright © King Saud University